

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

کتاب دوری رقم (۵ /) لسنة ۲۰۱۱ بشأن شریبة الدمغة علی التراغیص

نظراً للملاحظات التى أبدتها الإدارة المركزية لشلون الدمغة ورسم التنمية بخصوص قيام بعض الجهات الملتزمة بإصدار السراخيص المقررة قانوناً بإصدار بعض التراخيص دون الالتزام بإحكام القوانين والقرارات الوزارية الصادرة بشأنها ، سواء من حيث نوع الترخيص أو نوع ضريبة الدمغة المقررة وذلك بالمخالفة للقرارات الوزارية ،

الأمر الذى أدى الى صدور بعض التراخيص على وجه غير صحيح بالمخالفة للقرارات الوزارية السمادرة عن الوزارات المختصة ومنها قرارات وزارة الإسكان بتحديد أنواع التراخيص الخاصة بالمنشآت والأنشطة ،

والتراما من التناشة بقنفية القرارات الوزارية الصادرة بهذا الفصوص على الوجه الصحيح تنبه الى ضرورة مراعاة عايلي " -

أولا : على مأموريات التفتيش على المصالح الحكومية بمحافظات القاهرة والإسكندرية والجيزة والجيزة وشعب الدمغية بالماموريات في المحافظات الأخرى كل في نطاق اختصاصه ، إعمال مسنوليته للتحقق من قيام الجهات الملتزمة ومنها: -

الوحدات المحلية والأحياء ومجالس المدن .

ب) وزارة السياحة وغيرها من الجهات ،

وذلك للتحقق من إصدار التراخيص بما يتفق ونوع كل نشاط أو منشأة وفقاً للقرارات الوزارية الصادرة في هذا الشأن ومنها قرارات وزارة الإسكان •

قانيما : على المأموريات المختصة بضريبة الدمغة أو التى يدخل في اختصاصها شئون ضريبة الدمغة كل في نظاق اختصاصه متابعة استيفاء ضريبة الدمغة على التراخيص التى تصدرها الجهات المختصة وفقاً لنوع الترخيص ويما يتفق وأحكام القوانين والقرارات الوزارية ،

على كافة المأموريات والوحدات المعنيه تنفيذ أحكام هذا الكتاب الدورى بكل دقة ،

وعلى الإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والسادة رؤساء المناطق الضريبية متابعة التنفيذ،

والله ولى التوفيق ،،،

رئيس مصلحة <u>ال</u>ضرائب المصرية

> تحريرا في :٥٠ /٥ /١١ ٢٠ م. حنيمسة ، (سكتبالفني لرنيس المصلمة)